ولم يعد له الحاكم الاول اخذ المال منه او عدلا ضعيفا لكثرة المال او لسبب اخر عضده ١٥٢ اي تواره بمعين يتقوى به ثم ينظر في امنا القاضي المنصوبين على المحاجير وتفرقة الوصايا ثم الوقف العام والمال الضال واللقطة ثم يتخذ كاتبا للحاجة اليه ولان القاضي لا يتفرغ للكتابة غالبا عدلا في الشهادة ليؤمن خيانته ذكرا حرا لهما من زيادتي عارفا بكتابة محاضر وسجلات وكتب حكمية ليعلم صحة ما يكتبه من فساده شرطا فيها والمحضر بفتح الميم ما يكتب فيه ما جرى للمتحاكمين في المجلس فان زاد عليه الحكم او تنفيذه سمي سجلات وقد يطلقان على ما يكتب فقيها بما زاد على ما يشترط من احكام الكتابة ليلا يؤتى من قبل الجهل عفيفا عن الطمع ليلا يستمال به وهو من زيادتي وافر عقل ليلا يخدع جيد خط ليلا يقع الغلط والاشتباه حاسبا فصيحا ندبا فيهما وان يتخذ مترجمين للحاجة اليهما في تعريف كلام من لا يعرف القاضي لغته من خصم او شاهد اما تعرف كلام القاضي الذي لا يعرف الخصم او الشاهد لغته فلا يشترط فيه العدد لانه اخبار محض وان يتخذ قاض اصم مسمعين للحاجة اليهما اما اسماع

الخصم

الخصم الاصم ما يقوله القاضي والخصم فقال القفال لا يشترط فيه العدد المذكور لما مر وشرط كل من المترجمين والسامعين ان يكونا اهلي شهادة فيشترط اتيانهما بلفظها فيقول كل منهما اشهد انه يقول كذا او يشترط انتفاء التهمة حتى لا يقبل ذلك من الوالد والولد ان تضمن حقا لهما ويجزئ من المترجمين والمسمعين في المال او حقه رجل وامرأتان وفي غيره رجلان وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره في المترجم بالعدالة والحرية والعدد وفي المسمع بالعدد ولا يضرهما العمى لان الترجمة والاسماع تفسير ونقل اللفظ لا يحتاج الى معاينة بخلاف الشهادة وهذا من زيادتي في المسمعين وان يتخذ القاضي مزكيين لما مر وسيأتي شرطهما اخر الباب ومحل سن ما ذكر من اتخاذ كاتب وما بعده اذا لم يطلب اجرة او رزقا من بيت المال وان يتخذ درة بكسر المهملة للتاديب وسجنا لاداء حق ولعقوبة هو اعم من قوله وللتعزير كما اتخذهما عمر رضي الله عنه ومجلسا رفيعا به وبغيره بان يكون واسعا ليلا يتأذى بضيقه الحاضرون ظاهرا ليعرفه كل من يراه لائقا بالحال كان يجلس في الشتاء في كن وفي الصيف في فضاء وكان يجلس على مرتفع